



رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
50/33	ل.س/ 2014 لعام 839/ 1435 هـ	1434/03/01 هـ الموافق 2013/01/13 م
التصنيف الموضوعي	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
التماس	1435/7/7 هـ الموافق 2014/5/6 م	مدنية

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 759/ل/د/2013/1 لعام 1435 هـ في الدعوى رقم (33/50) القاضي بـ: "تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1116/د/1/2013 لعام 1434 هـ". وقد قدم المدعي التماساً على هذا القرار ذكر فيه أنه يتظلم من هذا القرار؛ إذ إن ما ذكرته المدعى عليها من كونه تلقى تحويلات ووقع عليها المدعي كذب، ويطلب من اللجنة طلب هذه الكشوفات التي تثبت ذلك، وإذا كانت صحيحة فالموضوع منته، وإذا لم يكن صحيحاً فيطالب بحقه، ومن حق اللجنة طلب الموظف الذي نفذ العملية عن طريقه والتحقيق معه وطلب شهادته.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف إلى: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1116/د/1/2013 لعام 1434 هـ؛ إذ إن لجنة الفصل قررت رفض طلبات المدعي، وذلك استناداً إلى أنه لم يتبين للجنة صحة ما أورده المدعي في لائحة دعواه من أن موظف المدعى عليها قد زوده بمعلومات خاطئة نتج عنها اتخاذ قرار استثماري ألحق به خسائر، فقد جاءت الدعوى مرسلة خالية من أي مؤيد أو دليل، كما أن كشف الحساب الاستثماري أثبت تلقي المدعي لعدة توزيعات خلال فترة اشتراكه في الصندوق محل الدعوى، وفقاً للتفصيل الوارد في قرار لجنة الاستئناف محل الالتماس.

وبإطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعي، وبالاستئناس بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22 هـ، فإن ما ورد في التماس المدعي لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22 هـ.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض التماس المدعي.